اي تقدم ذلك الحكم على النص مثل ارادة الملك
من البيع فان ذلك اي الشرط امر اقتضاه النص
لصحة ما يتناوله النص فصار هذا اي الثابت
وهو حكم المقتضى مضافا الى النص بواسطة
المقتضى بالفتح وهو ذلك الشرط فكان حكم المقتضى
كالثابت بالنص وهو المقتضى بالكسر سمي بذلك
لانه امر اقتضاه النص وعلامته اي المقتضى ان
يصح به المذكور وهو المقتضى ولا يلغى عند
ظهوره اي ظهور المقتضى بل يبقى على حاله
بخلاف المحذوف فان اثباته بغير المنطوق نحو
واسأل القرية اي اهل القرية فتحول السؤال عنها
اليه ونقل المفعولية منها اليه فكان ثابتا لغة
فكان كالملفوظ فيجرى فيه العموم والخصوص
بخلاف المقتضى واعلم ان العامة جعلوا ما أضمر
ضرورة الصدق كرفع عن امتي وما أضمر لصحته
عقلا كسأل القرية وشرعا كاعتق عبدك وسموا
الكل مقتضى بالفتح فهو ما استدعاه الصدق

او يكون

يكون من قبيل الحجة بان لا يفتدا اي لا يستويا كالكتاب
او الخبر المشهور يعارض خبر الواحد وكالمحكم يعارضه
المجمل وهذا راجع الى انتفاء الركن او من قبيل الحكم
بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى فلم
يتحد الحكم وهذا راجع الى انتفاء الشرط في الحقيقة
لان الاختلاف في الحكم يوجب الاختلاف في المحل كآيتي
اليمين في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم و في المائدة بما عقدتم
الايمان فالاولى توجب المؤاخذة في الغموس والثانية
تنفيها فتعارضا ظاهرا والخلاص باختلاف الحكم فان
المؤاخذة في البقرة مطلقة فتنصرف الى الكامل وهي
في الآخرة وفي المائدة مقيدة بالكفارة وهي في الدنيا
او من قبيل المحال بان يحمل احدهما على حالة والآخر على
حالة وهذا راجع الى اختلاف الشرط والمراد من المحال
المحل كما عبر به في التوضيح قال بان يحمل على تغاير
المحل كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد
فالتخفيف يقتضي حل القربان بالانقطاع والتشديد يقتضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)